

المجموع

ضبة من فضة وعن عائشة رضي الله عنها أنها نهت أن تصبب الأقداح بالفضة ومن أصحابنا من قال يحرم في موضع الشرب لأنه يقع الاستعمال به ولا يحرم فيما سواه لأنه لا يقع به الاستعمال ومنهم من قال يكره ولا يحرم لحديث أنس في سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرح قد جمعت هذه القطعة جملا من الأحاديث واللغات والأحكام يحصل بيانها بمسألتين إحداهما حديث القدح صحيح رواه البخاري إلا أنه وقع في المذهب فاتخذ مكان الشفة هو تصحيف والصواب ما في صحيح البخاري وغيره فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين المعجمة وإسكان العين وبعدها باء موحدة والمراد بالشعب الشق والصدع وقوله انكسر معناه انشق كما جاء في رواية انصدع والمراد أنه شد الشق بخيط فضة فصارت صورته صورة سلسلة وفي رواية للبخاري فسلسله بفضة قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وقوله فاتخذ ويوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المتخذ وليس كذلك بل أنس هو المتخذ ففي رواية قال أنس فجعلت مكان الشعب سلسلة وهذا الذي قاله أبو عمرو قد أشار إليه البيهقي وغيره وفي رواية للبخاري عن عاصم الأحول قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله بفضة وقد أوضحت ذلك مع طرق الحديث في جامع السنة والله أعلم وأما الحديث الآخر فحسن روى أبو داود والترمذي منه كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قال الترمذي هو حديث حسن وروى محمد بن سعد كاتب الواقدي في الطبقات القدر المذكور في المذهب كله بالطريق الذي رواه منه أبو داود والترمذي فجميع الحديث على شرط أبي داود والترمذي فهو حديث حسن والقبيلة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وهي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه والحلق بفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان واللام فيهما مفتوحة جمع حلقة بإسكان اللام وحكى الجوهري فتحها أيضا في لغة رديئة والمشهور إسكانها ونعل السيف ما يكون في أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما وأما الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فصحيح رواه البيهقي وغيره بإسناد صحيح لكن لفظه كان ابن عمر لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وأما الأثر عن عائشة رضي الله عنها فحسن رواه الطبراني والبيهقي بمعناه والله أعلم